بخصوص الطبيعة الآمرة لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام

Concerning the peremptory nature of the rule prohibiting the use of force in international relations and public international law

صلاح الدين بودربالة [1*]،
جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، (الجزائر)

Bouderbala Salah Eddine [1*],
University of Mhammed Bougara, (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/10/19 تاريخ القبول للنشر: 2023/09/09 تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص: إنّ اعتبار حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، أنها قاعدة آمرة ضمن قواعد القانون الدولي، تلزمنا على البحث حول مدى التزام مكونات هذا المجتمع الدولي بهذا الحظر و الدوافع التي دفعت به إليه. والبحث في مدى التزام الدول بهذه القاعدة القانونية الدولية (باعتبار أنها نتاج توافق الدول بخصوصها)، ولعل هذا ما تم التوصل إليه من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعدما كان استخدام القوة من قبل حقا مطلقا للدول. مع الإدراك أن الدول صاحبة السيادة قد لا تلتزم بهذه القاعدة إمّا بغرض تحقيق مصالحها الضيّقة وإمّا لدفع المخاطر المحتملة والمستقبلية. ولعل هذا ما يدفعنا إلى التشكيك في مدى التزام الدول العظمى المالكة للأسلحة النووية (على الخصوص) بهذه القاعدة الآمرة، بل اعتمادها على فكرة أنّ القوة تصنع القانون وتلزم الغير على احترامه.

الكلمات المفتاحية: حظر استخدام القوة، السلاح النووي، الدفاع الشرعي، الأمن الجماعي، الدول العظمى، العلاقات الدولية.

Abstract : Considering the prohibition of the use of military force in international relations as a peremptory norm within the rules of international law, obliges us to research the extent to which the components of this international community abide by this prohibition and the motives that prompted it to do so. Examining the extent of compliance with the international legal norm (as it is the product of the consensus of States regarding it), this is what has been addressed through Chapter VII of the Charter of the United Nations. Sovereign states may not abide by this rule either to achieve their narrow interests or to ward off potential and future risks. Perhaps this is why we question the extent, to which the superpowers that possess nuclear weapons adhere to this peremptory norm, and even rely on the idea that force makes the law and obliges others to respect it.

Keywords: prohibiting use of force, nuclear weapons, legitimate defense, collective security, superpower states, international relations.

* المؤلف المراسل : s.bouderbala@univ-boumerdes.dz

مقدّمة:

يعدّ التعرّض لمفهوم القاعدة الآمرة ومكانتها في القانون الدولي العام، من الإشكالات التي تثير مفارقات كبيرة، تخصّ توافق القاعدة الآمرة – بصفة عامة – مع فكرة القاعدة القانونية الدولية المتفق على إلزاميتها عرفا أو اتفاقا. وبالتالي فإنّ وجود القاعدة الآمرة (على الأقل من الناحية النظرية)، تشكل إخلالا بفكرة القانون الدولي العام القائم على أساس التوافق بين أشخاصه وعدم الخضوع لسلطة أعلى من سلطة الدولة، كما أنّه و بالمقابل لا يمكن الاستغناء عنها لأهميتها في تنظيم العلاقات القانونية بين الدول. لأن وجود هذا الالتزام (ولو من الناحية الشكلية فقط)، يوحي بوجود قانون دولي ينظم العلاقات الدولية، وبالخصوص في مجال استخدام القوة.

ظهرت الحاجة ملحة في تنظيم هذه العلاقات الدولية وتأطيرها، (خصوصا) بعد الحرب العالمية الأولى. حيث توصلت الدول في اتفاق براين كيلوغ Briand–Kellog سنة (1928–1929)[1]، إلى تجاوز القاعدة القائلة بحق الدول في ممارسة الحرب Jus ad Bellum، إذ حظر صراحة اللجوء إلى استخدام القوّة لحلّ الخلافات الدولية.

تمّ تأكيد هذه القاعدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بتبني ميثاق الأمم المتحدة لفكرة أنّ التهديد واستخدام القوة العسكرية ضدّ الوحدة الترابية أو ضدّ استقلال الدول، يعدّ مخالفا لأهداف الأمم المتحدة. إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على ما يلي:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة..".

اعترف فقهاء القانون الدولي العام منذ القديم، بالعلاقة التي تربط حفظ السلم الدولي بحقوق الإنسان، كما تمّ التأكيد على أنّ السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يتأسس إلاّ على الحرية و المساواة والعدالة واحترام الحقوق الأساسية للإنسان[2].

---

[1] - www.ar.delachieve.com 01-03-2023
انعقد هذا الاتفاق بباريس في 27 أوت 1928 و دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 جويلية 1929.

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، يخص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم 18. (A/8018) .

لهذا نطرح خلال هذه الورقة البحثية، التساؤل التالي: هل تعتبر قاعدة حظر استخدام القوة العسكرية لحلّ الخلافات في العلاقات الدولية على إطلاقها، من القواعد الآمرة ضمن هيكلة قواعد القانون الدولي؟

نتعرض للإجابة على هذه الإشكالية إلى مضمون القاعدة الآمرة المقررة لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المبحث الأول)، ثمّ موقف المجتمع الدولي من الالتزام باحترام تطبيق هذه القاعدة (المبحث الثاني). ويكون ذلك بالاستعانة بالمنهج التاريخي خلال البحث في تطور موقف الدول في علاقاتها البينية باستعمال القوة (الحرب) قبل نشأة التنظيم الدولي، ثمّ الاستعانة بالمنهج التحليلي خلال التعرض للنصوص القانونية الخاصة بحظر استخدام القوة و التعرض لواقع العلاقات الدولية ومدى احترامها لهذا الحظر.

المبحث الأول

مضمون القاعدة الآمرة لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تعرّف القواعد الآمرة في القانون الدولي على أنها تلك المبادئ الأساسية التي قبلها المجتمع الدولي لتأسيس قواعد أساسية لا يمكن لأشخاص القانون الدولي مخالفتها أو خرقها[1]. وقد نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[2] على ما يلي : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". حيث نستنتج أنّ ميثاق الأمم المتحدة قرر أنّ معالجة النزاعات الدولية، لا يجب أن تتمّ عبر استخدام القوّة العسكرية من جانب أحد أو كلا الطرفين. فالامتناع عن اللجوء للقوة لحل الخلافات الدولية يعد قاعدة آمرة يجب عدم مخالفتها.

وجاء موقف ميثاق الأمم المتحدة، كردّ فعل لما كان سائدا قبل الحربين العالميتين، حيث أنّ العلاقات بين مختلف التجمعات البشرية التي تميّزت عن بعضها البعض، كانت تحتاج إلى قواعد تنظم هذه العلاقات سلما أو حربا، لأنّ وجود التجمع البشري أو المجتمع، يولد القانون وفقا للقاعدة اللاتينية القائلة : Ubi societas, ibi jus.[3]

[1] – أنظر في هذا الإطار المادة 53 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969.
www.mohamah.net 10-03-2013

[2] – تمّ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر من نفس السنة. www.un.org/ar 03-03-2023

[3] - DECAUX Emanuel, « Droit international public », Paris, Dalloz, 2004, p. 3.

لهذا، سوف نتطرق خلال هذا المبحث إلى موقف الدول من استخدام القوة في علاقاتها (المطلب الأول)، ثمّ إلى بروز الملامح الأولى التي أدت إلى نبذ فكرة الحرب واستخدام القوة في العلاقات بين الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول : موقف الدول من استخدام القوة في علاقاتها :

تميّز هذا الموقف بإباحة الحرب، بحيث يسعى كل تجمع بشري (قبل نشوء الدولة بالمفهوم الحديث) إلى العمل على تحقيق مصالحه عن طريق ابرام معاهدات و تحالفات أو ممارسة الحرب (الفرع الأول). ولعله بسبب الإفراط في ممارسة الحرب وتطور الأسلحة والانتباه إلى الأضرار التي تحدثها على الإنسان، سعت الدول إلى إيجاد توافق بخصوص هذه الأسلحة، والسعي إلى الحدّ من ممارسة الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في ممارسة الحرب: كان المجتمع الدولي في البداية يرتكز على فكرة حق كل دولة في ممارسة الحرب تحقيقا لمصالحها. فعرف تاريخ الشرق الأوسط القديم، حضارات كبيرة قبل ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة قبل الميلاد، تطورت العلاقات بين شعوبه إلى أبعد الحدود، من خلال الآثار التي خلفتها هذه الحضارات في كل من بابل وآشور ومصر. إذ دلت هذه الآثار، على طرق إعلان الحروب وعقد الهدنة والصلح، وإبرام المعاهدات التجارية[1].

أما عند اليونان، فكان هناك تمييز أساسي بين المدن اليونانية من جهة، وبين القبائل والأمم الأخرى، التي كانت تسمى عند اليونانيين بالبرابرة من جهة ثانية. فإذا كانت علاقات المدن اليونانية فيما بينها تمتاز بعلاقات ودية وتعاون وشعور بالمصلحة المشتركة، باعتبار أن هذه العلاقات كانت تربط هذه المدن فيما بينها بروابط قوية و تخضع لقانون ينظمها ويحكم الخلافات التي قد تنشأ بينها، باعتبارها نتاج المدن اليونانية والمتمثلة على الخصوص في مسألتين ذات أهمية بالغة. فمن جهة، أوجد اليونانيون فكرة التحكيم كوسيلة وأداة لحل الخلافات التي قد تنشأ مابين هذه المدن. ومن جهة ثانية، سبقوا إلى وسم الحروب التي قد تنشأ مابين هذه المدن بطابع الإنسانية. من خلال أنسنة معاملة سجناء الحرب ومن

[1] – " ففي عام3100 قبل الميلاد، عقدت أول معاهدة صلح بين دولة مدينة لكش ودولة مدينة أوما العراقيتين. وكتبت هذه المعاهدة باللغة السومارية على نصب حجري، تم اكتشافه في العقد الأول من القرن العشرين. وقد نصت المعاهدة على وجوب احترام خندق الحدود وحجر الحد الذي وضع من قبل ملك كيش. وأشهد جانب دولة أوما على نفسه بستة من أقوى الآلهة السوماريين. كما تضمنت المعاهدة شرط التحكيم لحسم النزاع الذي قد ينشأ بين الطرفين على الحدود".
الذرب، عبد الأمير "القانون الدولي العام". عمان: دار تسنيم، 2006. ص. 186.

خلال تقنين عدم مشروعية الإعتداء على أماكن معينة خلال الحروب[1] "كمحلات العبادة والأماكن التي تقام فيها الألعاب الرياضية"[2]. بينما علاقات هذه المدن اليونانية مع البرابرة، كانت مبنية على أساس استخدام القوة و الحرب.

إذ كانت ترى الحضارة اليونانية أن القانون الدولي لا ينظم إلا العلاقات مابين الأمم المتحضرة. بينما تبقى هذه الأمم المتحضرة حرة في التعامل كيف تشاء مع الغير من البرابرة[3]. ولو كان أساس هذا التعامل حربا. بل كانت السمة الغالبة على هذه العلاقة، قسوة المعاملة وفظاظتها، التي لم تخضع لقانون أو قاعدة، بسبب النظرة العدوانية للمدن اليونانية تجاه البرابرة[4]. ولعل هذه الفكرة هي التي سنجدها لاحقا في القانون الدولي العام الذي تواجد خلال القرن السادس عشر إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية.

فبرز التمييز بوضوح بين الأمم المسيحية الممثلة للعالم المتحضر من جهة. والآخرون من دول العالم غير المتحضر أو المتوحشين، من جهة أخرى. بحيث لا يمكن للقانون الدولي الذي ينطبق على الأمم المتحضرة، أن ينطبق أيضا على العالم غير المتحضر. ومن ثم، فيحق للدول المتحضرة أن تتصرف كيفما تشاء في مواجهة هذا الغير الذي لا ينتمي إلى هذه المجموعة المغلقة من الدول المتحضرة.

أوجد الرومان قواعد خاصة تنظم علاقات روما مع الدول الغير. إذ وضعت قواعد قانون روماني للسلم و الحرب، مصبوغة بصبغة دينية. ولقد شابت هذه النظرة الدينية، حكم العلاقات التي تقوم بين الرومان وبين غيرهم من الأمم. فتشكلت هيئة مكونة من عشرين من رجال الدين، بمقتضى قانون إلاهي مقدس، يقومون بوظيفتهم عند إعلان الحرب أو عند عقد السلم[5]. فتقرر هذه الهيئة إذا ما كانت تصرفات

[1] - CARREAU Dominique « Droit international » Paris : Pedone, 1994. P. 11et12.

[2] – الذرب، عبد الأمير. المرجع نفسه. ص. 187.

[3] - CARREAU Dominique .Op cit. P. 12.

[4] – مصطفى أحمد فؤاد. القانون الدولي العام. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة، 1997. ص. 63.

[5] – مصطفى أحمد فؤاد. المرجع نفسه. ص. 64.

أمة ما أجنبية، تشكل إعتداءا على إلتزاماتها تجاه روما، و بالتالي يحق إعلان حرب "عادلة" Justem bellum في مواجهتها[1].

كما تنحصر حالات مشروعية إعلان الحرب في أربعة حالات:

- الإعتداء على أراضي رومانية،
- الإعتداء على السفراء،
- الإخلال بمعاهدة مع روما،
- مساعدة عدو لروما في حربه معها.[2]

يميل معظم الفقهاء المسلمون[3] إلى أن السلم هو القاعدة الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين. فكلمة الإسلام مشتقة من السلام. و السلام يعتبر من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق. و المسلمون ملزمون بالتعايش مع الشعوب غير المسلمة، إنطلاقا من الآية الكريمة "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (سورة الحجرات الآية 13) .

انطلاقا من هذا، يعتبر تعدد الشعوب دافعا للتعارف و التواد، لا سببا للخصومة و الهدم. فإذا ما احتفظ غير المسلمين في مواجهة المسلمين بحالة السلم، فهم و المسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية. وقد أعطت الشريعة الإسلامية في نصوص صريحة وواضحة، الحق للدولة الإسلامية في أن تقيم علاقات سلمية مع الدول و الشعوب غير المسلمة، وأن تعقد معها العهود[4].

---

[1] - CARREAU Dominique. Op cit. p. 12.

[2] – الذرب، عبد الأمير. المرجع نفسه. ص. 188.

[3] – هناك نظريات فقهية إسلامية تتحدث عن العلاقات الدولية بين دار الإسلام و العالم الخارجي. فنظرية تقول بأن الأصل في العلاقة يكون الجهاد، أي القتال لنشر الدعوة. وهناك نظرية تقول بأن الأصل هو السلم، ولا يكون القتال إلا لرد العدوان. وهناك نظرية تقول بأن الأصل هو الحرب، إلا إذا عقدت دار الحرب الصلح مع دار الإسلام.

4 – علوان محمد يوسف. القانون الدولي العام. عمان: دار وائل للنشر، 2003. ص. 45.

عرفت القرون الوسطى في أوروبا هيمنة الكنيسة الكاثوليكية، وخضوع الملوك والأمراء لسلطة عليا متمثلة في البابا. وقد تم تبني أساس الفقه المسيحي في تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام. وأن الحرب يجب أن تكون عادلة حتى تتصف بالشرعية. فلم تعارض الكنيسة، الحروب ضد غير الكاثوليك. بل اعتبرت هذه الحروب على أنها حروب عادلة. وعلى هذا الأساس، شنت دول أوروبا المسيحية، تحت قيادة الكنيسة الكاثوليكية وبدعوة منها، الحروب الصليبية على العالم الإسلامي ما بين القرنين الحادي عشر و الثالث عشر[1].

بينما اعتبرت الكنيسة من جهة أخرى، أن الحروب بين المسيحيين فيما بينهم، غير عادلة. وتم تحريم الحروب بين الإقطاعيين، لأن دافعها حسب الكنيسة دنيوي وينحصر في إشباع الأطماع الشخصية.

الفرع الثاني : إرهاصات حظر استخدام القوة: يعتبر إنعقاد معاهدات واستفاليا[2] بين الدول الأوروبية في عام 1648م، البداية الحقيقية لوجود قناعة بضرورة إيجاد إطار ينظم العلاقات ما بين الدول ويحل المشاكل بينها. وكعامل أساسي يحافظ على السلم. فلقد جاءت معاهدات واستفاليا، لوقف الحرب الدينية الطويلة (قرابة 30 سنة) بين الكاثوليك و البروتيستانت، وانبنت على أساس فكرة التوازن الدولي. إذ تم توزيع القوة بين الدول الأوروبية، بحيث لايمكن لأية واحدة منها بلوغ درجة من القوة، تمكنها من شن الحروب على غيرها.

جاء في هذه المعاهدات:

– وضع حد لسلطة عليا تسمو على الدول، (ويقصد بها سلطة الكنيسة الكاثوليكية)،

– إقرار مبدأ المساواة بين جميع الدول الأوروبية، دون تمييز لا على أساس الدين (بروتستانت أو كاثوليك)، ولا على أساس نظام الحكم (ملكي أو جمهوري)،

---

1 – علوان محمد يوسف. المرجع نفسه. ص. 42.

2 – ينصرف مصطلح "معاهدات واستفاليا" ، إلى معاهدتين تحديدا. الأولى معاهدة Osnabruk التي أبرمت بين كل من ملك السويد وحلفائهومن بينهم فرنسا من جهة وأمبراطور و أمراء ألمانيا من جهة أخرى. أما الثانية فهي معاهدة Munster التي انعقدت بين فرنسا وحلفائها ومنهم ملك السويد من جهة، وإمبراطور ألمانيا من جهة أخرى.
علوان محمد يوسف. المرجع نفسه. ص. 49-50.

– وضع وتأكيد مبدأ التوازن الدولي بين الدول الأوروبية.

بينما لم يصمد هذا الوازع، أمام الرغبة الجامحة لملك فرنسا، لويس الرابع عشر في توسيع مملكته. فدخل في حرب طويلة ، تحالفت فيها ضده باقي الدول الأوربية. وانتهت بتوقيع معاهدة أوترخت عام 1713، والتي أعادت تنظيم أوروبا على أساس التوازن الدولي من جديد. واضعة الكنيسة الكاثوليكية على جانب، واعتمدت على البعد اللائكي في بناء الدولة. وظهرت منذ ذاك أركان بناء الدولة الحديثة، من إقليم محدد وواضح المعالم و الحدود، تمارس هذه الدولة في إطاره سيادتها وسلطاتها. من شعب متشكل من مجموعة من أشخاص، يعيشون على إقليم هذه الدولة ويشعرون بالإنتماء إلى مجموعة وطنية واحدة مبنية على تاريخ مشترك، ويرغبون في الحفاظ على هذا الإحساس لبناء المستقبل. وأخيرا، من سلطة تمارس إدارة شؤون هذه الدولة بصفة مستمرة[1].

بقيت العلاقات الدولية في أوروبا منذ ذلك الوقت، تتراوح ما بين المد والجزر بين حالتي الحرب والسلم. لكن مطبوعة بالطابع الأوروبي المسيحي، إلى أن سمح للدولة العثمانية المسلمة عام 1856 من الإنضمام إلى المجتمع الدولي. فأصبح يتم التعامل معها كشخص دولي له حقوق وعليه إلتزامات بمقتضى القواعد القانونية الدولية[2] المتوفرة أنذاك والتي كان يغلب عليها دائما الطابع الأوروبي المسيحي.

ثمّ بدأت قواعد القانون الدولي تأخذ ملامح دولية عالمية، حاول من خلالها المجتمع الدولي وضع أسس حل النزاعات الدولية سلميا. فانعقد مؤتمري لاهاي[3]، الأول في عام 1899 والثاني عام 1907. جاء فيهما ضرورة إستبعاد وسائل القوة والحرب من جملة الأساليب المتاحة للوصول إلى تسوية النزاعات الدولية. وضرورة أن تحل هذه المنازعات بطريقة تعزز فرص إستتباب السلام والأمن الدوليين، ويكون ذلك عن طريق الإتفاق أو عبر المعاهدات المتعددة الأطراف، وضرورة الإستعانة بوسائل الوساطة والتحكيم.

[1] - CARREAU Dominique. Op cit. p. 17.

[2] – مصطفى أحمد فؤاد. المرجع نفسه. ص. 74.

[3] – إنعقدت هذه المؤتمرات " بناءا على مبادرة من نقولا الثاني، قيصر روسيا ... في لا هاي عامي 1899 و 1907. وقد أعد المؤتمر الأول ثلاث إتفاقيات دولية، قننت الأولى منها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق و التحقيق والتحكيم) ... أما مؤتمر الهاي الثاني، فقد توصل إلى إثني عشر إتفاقية..."
علوان محمد يوسف . المرجع نفسه. ص. 56.

لكن، أعيد طرح إشكالية موقف المجتمع الدولي من الحرب والسلم، بإندلاع الحرب العالمية الأولى وكيفية مواجهة المعتدي بشكل جماعي. فما فتئت هذه الحرب ان تضع أوزارها حتى برزت فكرة ضرورة إنشاء نظام أمن جماعي تشرف عليه منظمة دولية ذات طابع عام. فكان عهد عصبة الأمم الذي دخل حيز النفاذ في 10 جانفي 1920. فالمجموعة الدولية في إطار عصبة الأمم تتضامن فيما بينها وتتكفل بحماية الدولة العضو في المنظمة والمعتدى عليها. ما دام أن هذه الدولة تعتبر صاحبة حق.

اعتبرت هذه المسألة نقطة ضعف خطيرة في عهد عصبة الأمم والمتمثلة في شرعية الإحتكام إلى السلاح والقوة، حاولت الدول الأعضاء معالجتها في إتفاقية باريس عام 1928، والمشهورة بإتفاقية برايان كيلوج Briand Kellogg . إذ قررت عدم مشروعية الحرب، وطلبت من الدول عدم اللجوء إليها في علاقاتها المتبادلة لحل الخلافات التي قد تنشأ بينها، ولعل هذا الموقف هو الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة لاحقا[1].

المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بحظر استخدام القوة

إنّ الحديث عن قاعدة حظر استخدام القوة، يأخذنا بالضرورة للتعرض لتحديد مفهوم القوة في ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، كما يأخذنا أيضا وبالضرورة لتبني الميثاق لحظر مختلف أشكال استخدام القوة من طرف الدول، ضدّ دول أخرى، إما عدوانا و إما تهديدا باستخدام القوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم القوة في ميثاق الأمم المتحدة: إنّ حظر استخدام القوة، لا يعني في ميثاق الأمم المتحدة فقط استخدام الأسلحة في الهجوم على دولة أخرى، ولكن يعني أيضا، أشكالا أخرى لاستخدام القوة. فمفهوم مصطلح القوة، يشمل بالإضافة إلى الضغوطات باستخدام القوة المسلحة، كلّ الأشكال الأخرى من الضغوطات، (اقتصادية كانت أو سياسية)، هذه الضغوطات الأخيرة التي يمكن أن يكون لها أثر "أكثر خطورة من الضغط العسكري"[2]. لقد حذا ميثاق الأمم المتحدة هذا الحذو، من خلال نصه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية[3] من الميثاق، على التزام الدول بالإمتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بغرض المساس بسلامة وأمن واستقلال الدول الأخرى.

[1] – بخصوص اتفاق برايان كيلوغ أنظر أعلى في المقدمة.

[2] – بوكرا إدريس، "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 1983، ص. 151.

[3] – تنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة على : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

جاء هذا الموقف للميثاق، تماشيا مع ما ورد في ديباجته[1] و في مادته الأولى[2]. من سعي المنظمة الدولية إلى إيجاد حالة من السلام العالمي ينعدم فيها استخدام القوة لحل الخلافات والنزاعات في العلاقات الدولية. كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة – السالف ذكرها– استعمال لمصطلح "القوة" ، دون أخذ عناء توضيحه أو تحديده. رغم أن هذا المصطلح يحمل مفاهيم كثيرة، قد تتوسع لتشمل مجالات متعددة:

– قد تتعلق باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية؛

– وقد تتعلق باستخدام الضغوطات السياسية و/أو الإقتصادية؛

– وقد تتعلق باستخدام القوة داخل اقليم الدولة (ضد المعارضة مثلا).

كما أكدت هذا الموقف، الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها رقم 2625 الصادر سنة 1970، حيث قررت إلتزام الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (مطلقا)[3].

لقد شاب موقف المنظمة الدولية نوع من الانحراف، برز من خلال الإتفاق المنعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي في 22 جوان 1973 و المتضمن منع قيام حرب نووية بين المعسكرين. و الذي جاء فيه أن "يمتنع كل طرف عن اللجوء للقوة أو استخدامها ضد الطرف الآخر، و ضد حلفاء أحد الأطراف و ضد دول أخرى في ظروف يمكن أن تؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر"[4]، إذ نرى أن هذا الموقف غير سليم ، و ذلك من جانبين :

---

[1] – تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن على ما يلي : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف..."

[2] – تنص المادة الأولى في فقرتها الأولى على ما يلي : "مقاصد الأمم المتحدة :

– حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها."

[3] - "Declaration on principles of international law concerning friendly relations and cooperation among states in accordance with the charter of United Nations". A/Res/2625 (XXV).

[4] – بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص. ص. 151– 155 .

يتمثل الجانب الأول في أن ميثاق الأمم المتحدة في عمومه، إعتبر بأن استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية (على إطلاقه) يعد عملا غير مشروع، و يعتبر إنتهاكا لسيادة الدولة واستقلالها السياسي، لا يجب حصره في الدول الكبرى وحلفائها فقط. كما يتمثل الجانب الثاني في أن هذا الإتفاق يتضمن منع قيام حرب نووية بين المعسكرين ويعمل على تجنيب المعسكرين فقط و حلفائهما، أثار اندلاع مثل هذه الحرب، و هذا ما نراه يخالف في الواقع موقف المجتمع الدولي من استعمال الأسلحة النووية في العلاقات الدولية. و الذي نفهمه من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1996 بخصوص قضية مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية. إذ منع هذا الرأي الاستشاري، الدول المالكة للأسلحة النووية، من استعماله مطلقا و في جميع الحالات[1]. إستنادا إلى اتفاقية الحد من إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968 و التي تم تمديدها في عام 1995 إلى أجل غير محدود[2].

الفرع الثاني : مفهوم حظر استخدام القوة: يرى بعض فقهاء القانون الدولي العام[3]، أنّه عند الحديث عن اعتبار قاعدة حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية على أنّها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، يجب التمييز بين مسألتين يشير إليهما استخدام القوة العسكرية هذا، وهما: العدوان– من جهة–، والتهديد باستخدام القوة العسكرية –من جهة ثانية–.

إذ أنّ وصف القاعدة الآمرة لا ينطبق إلّا على العدوان فقط، باعتبار خطورته ومساسه بالسلم والأمن الدوليين، بينما يبقى التهديد باستخدام القوة العسكرية بعيدا عن أن يعتبر قاعدة آمرة. لأنّ استخدام القوة العسكرية في حدّ ذاته، قد يلجأ إليه لحفظ السلم والأمن الدوليين. وهو بهذا يعدّ استثناءا لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل وضرورة إذا كان مقرونا بتكليف من مجلس الأمن أو بطلب من الدولة المعتدى عليها في حال الدفاع الشرعي[4]. وبما أنّ القاعدة الآمرة لا تحتمل الاستثناء، فإنّ حظر استخدام القوة العسكرية لا يمكن اعتباره

---

[1] – باستثناء حالة الدفاع الشرعي، إذا كانت الدولة المعتدى عليها مهددة في وجودها. بحيث برز عدم تيقن في موقف المحكمة من مشروعية استخدام الأسلحة النووية في هذه الحالة.

أنظر في هذا الإطار:

– حنان أحمد الفولي "الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها" . رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2004.

- MILLET Anne Sophie « Les avis consultatifs de la cour internationale de justice du 08 juillet 1996 ». In RGDIP. N° 1/ 1997. P 141 et suiv.

[2] - PETIT Yves « Droit international du maintien de la paix », Paris, LGDJ, 2000. p. 108 et suiv.

[3] - CHRISTAKIS Théodore, « Unilatéralisme et multilatéralisme dans la lutte contre la terreur : l'exemple du terrorisme biologique et chimique », In « Le droit international face au terrorisme », Paris, Pedone, 2002, P. 173.

[4] - « …la commission du droit international, à juste titre, et contrairement à une idée répandue, ne cite nulle part la prohibition du recours à la force comme norme impérative, mais plutôt du seule prohibition de l'agression. Ceci semble logique, Les états ne peuvent

قاعدة آمرة[1]، لأنّ وصف هذه الأخيرة لا ينطبق إلاّ على العدوان. بينما يبقى هذا الرأي شاذا عند فقهاء القانون الدولي العام، لأنّ وصف القاعدة الآمرة ينطبق على حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية مطلقا، واستخدام القوة هذا يشمل، فيما يشمله:

– العدوان من جهة،

– والدفاع الشرعي، في حال عدم اقترانه بموافقة الدولة المعتدى عليها لاستخدام القوة العسكرية من طرف دول أخرى على إقليمها، لردّ ودفع المعتدي، في إطار الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،

– و الترخيص من مجلس الأمن في حال مخالفته لتدابير الأمن الجماعي، وفق ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بل وكل الأوضاع التي تستخدم فيها القوة العسكرية، ما دامت تخالف نظام الأمم المتحدة في مجال استخدام القوة العسكرية. أضف إلى ذلك، أنّ منظمة الأمم المتحدة نبهت من خلال إعلان الجمعية العامة رقم 103/36، المؤرخ في 09 ديسمبر 1981، المتضمن إعلان رفض وعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2] ، والتي أكدت من خلاله أنه لا يحق لأيّة دولة أو مجموعة من الدول، التدخل بأيّ شكل كان في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ولعلّ هذا ما شكّل رفضا من المجموعة الدولية بخصوص التدخل العسكري واستخدام القوة، مهما كانت الاسباب ولو كانت أخلاقية أو إنسانية. وهوما دفع ببعض الدول إلى رفض فكرة مسؤولية الحماية المتفق عليها في قمّة الأمم المتحدة لسنة 2005[3]. إذا ما لم تقترن بتكليف من مجلس الأمن.

يدفعنا هذا إلى ملاحظة أن مبدأ حظر استخدام القوة له مفهوم أوسع من مجرد منع ممارسة الحرب، ما دام أنّه يغطي كل عمل يؤدي إلى ممارسة ضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولعل

---

jamais dérogés à une règle prohibant l'agression ou les autres normes impératives citées, génocide, esclavage, crimes contre l'humanité …etc. Ils peuvent par contre dérogés à la règle prohibant le recours à la force, en passant par exemple, par une autorisation du conseil de sécurité, voire une invitation lancée par un gouvernement démocratique ».
Cité par, CHRISTAKIS Théodore, op. cit., p. 173.

[1] - CAHIN Gerard, « L'état défaillant en droit international : quel régime pour quelle notion ? », In « droit du pouvoir et pouvoir du droit », Mélange offert à Jean Salmon, Bruxelles, Bruylant, 2007, P. 207.

[2] - http://www.un.org/arabic/docs 02-03-2023

[3] – راجع الموقف الجزائري من مسألة مسؤولية الحماية من خلال :
بودربالة صلاح الدين، "مسؤولية الحماية وموقف الجزائر منها"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، عدد 02، سنة 2021، ص. 212.

حظر استخدام القوة اعتبرته محكمة العدل الدولية خلال حكمها في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا، بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا سنة 1986، أنّه يعدّ قاعدة آمرة ملزمة في حق الدول، حتى ولو لم تكن تربطها اتفاقية دولية في الموضوع، بل وحتى في حال اعتراضها على الطبيعة الدولية الآمرة لهذه القاعدة أصلا. فأقرت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أخلت بالقانون الدولي عند لجوئها إلى استخدام القوة ضد نيكاراغوا[1].

المبحث الثاني

تجاوز القاعدة الآمرة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يمكننا أن نلاحظ هذا التجاوز من خلال الاستثناءات التي ذكرها ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع على الخصوص (المطلب الأول)، ثم من خلال واقع استخدام القوة في العلاقات الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تجاوز القاعدة الآمرة من خلال الاستثناءات الواردة في الميثاق

نلاحظ بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، أنّ هذا الأخير أباح إمكانية اللجوء إلى استخدام القوّة في أربع حالات نجدها كما يلي:

- من خلال الفصل السابع من الميثاق، والمتمثلة في تدابير الأمن الجماعي (الفرع الأول)،
- من خلال المادة 51 من الميثاق، والمتمثلة في الدفاع الشرعي (الفرع الثاني)،
- من خلال المادة 53 من الميثاق، ومن خلال المادة 107 منه، والمتعلقة بالتدابير المتخذة ضد دول المحور المشاركة في الحرب العالمية الثانية، إلى جانب ألمانيا.

يلاحظ المطّلع على هذه المواد بالضرورة أنّ النقطتين الأخيرتين قد تجاوزهما الزمن لارتباطهما بالحرب العالمية الثانية. أمّا النقطتين الأولى والثانية (الواردتان في الفصل السابع) فمازالتا معمول بهما، وهما في الحقيقة إستثناء للقاعدة الآمرة القائلة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الأول : تدابير الأمن الجماعي: تبنى مؤسسوا منظمة الأمم المتحدة فكرة نظام الأمن الجماعي الذي تبنّاه عهد عصبة الأمم، لكن مع تجاوز لعيوبه ونقائصه. إذ تقرر منع استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية، مقابل ضمان السلم والأمن الدوليين[2]. ومُنح مجلس الأمن، باعتباره يضم

---

1 - www.ar.wikipedia.org 01-03-2023

2 - « La sécurité contre tous, par tous et pour tous »

الدول الخمس الكبار، الصلاحيات الشبه خالصة في مجال اعتبار وجود تهديد أو اعتداء على السلم والأمن الدوليين، وفي مجال تقرير استعمال القوة العسكرية لمواجهة هذا الخطر. إذ نصت المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى على أنه رغبة منها في أن يكون عمل مجلس الأمن فعالا في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن أعضاء المنظمة الدولية عهدوا إليه بكامل المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. بما في ذلك تكييف الأوضاع وتقرير استخدام القوة.

فأصبح مجلس الأمن في كثير من الحالات يستشهد بالفصل السابع معتبرا أنه قرر في إطاره مختلف قراراته المتعلقة باستخدام القوة، ويعود ذلك إلى كون الفصل السابع هذا، يمنح قرارات المجلس قوة إلزامية لا تمنحها إياه الفصول الأخرى من الميثاق. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر يوم 21 جوان 1971 حول الآثار القانونية لإستمرار تواجد جنوب إفرقيا بناميبيا[1].

يعطي الفصل السابع من الميثاق باعتباره يتعلق بالأمن الجماعي، لمجلس الأمن تشكيلة متكاملة من الوسائل والأدوات لحماية السلم والأمن الدوليين، في إطار الأمن الجماعي[2]. فيمنح المجلس إختصاص الملاحظة وتكييف الوقائع على أنها تعتبر إمّا تهديدا للسلم أوإخلالا به أو عدوانا، وبالتالي موضعا لتطبيق تدابير الأمن الجماعي مع إمكانية استخدام القوة العسكرية في إطار من المشروعية، كما يمنح المجلس –من جهة أخرى– صلاحية تكليف من يراه الأصلح لتنفيذ قراراته باستخدام القوة.

إذا قرر مجلس الأمن بأن الوقائع تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق، فإنه يمنح لنفسه سلطة تقديرية واسعة[3]، نستشفها من نص المادة 39 من الميثاق التي تنص :"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو

DUPUY Pierre Marie « Droit international public ». 4éme Ed. Paris : Dalloz, 1998. parg. 532

[1] -CIJ : répertoire des arrêts …conséquences juridiques pour les états de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie. (sud ouest Africain).1971 . p. 16.

2 - PETIT Yves, op. cit. p. 25

3 . إذ أن عمل مجلس الأمن، تختلف طبيعته القانونية بين ما إذا كان داخلا في إطار الفصل السابع أم لا.

CONFORTI Benedetto «Le pouvoir discrétionnaire du conseil de sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression » In « Le développement du rôle du conseil de sécurité ». Colloque ; (Lahaye, 21-23 juillet 1992). Dordrecht : Martinus Nijhoff publishers, 1993. p.54.

يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

فيتمثل الشرط الضروري والأساسي الذي يمنح لعمل مجلس الأمن وصف القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق، في ملاحظة وجود تهديد أو إخلال بالسلم أو عدوان. وهذا الإختصاص المنصوص عليه في المادة 39، يتميز بكونه نابعا ومنشئا في نفس الوقت لسلطة تقديرية واسعة وكبيرة لمجلس الأمن. كما أن هذا الإختصاص يتميز بأنه ذا وجهين متكاملين ومتتابعين. فأما الوجه الأول فيتمثل في أن مجلس الأمن يقوم بملاحظة وجود تهديد أو إخلال بالسلم أو عدوان. وهو عمل ينصب على موضوع الوقائع المعروضة عليه. أما الوجه الثاني، فيتمثل في أن مجلس الأمن يقوم بتكييف الوقائع بناءا على حيثياتها المادية. ولهذين الوجهين أهمية بالغة الخطورة، باعتبارهما يشكلان ركنا أساسيا هاما في إضفاء طابع الشرعية على القرارات اللاحقة لهذا الإختصاص.

كما لا تنحصر مهمة مجلس الأمن في مجال استعمال القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، في ملاحظة وتكييف الوقائع طبقا لنص المادة 39 من الميثاق. ولكن قد تمتد إذا قرر ذلك، إلى تقرير استعمال القوة العسكرية لمعالجة الوضع وتصحيحه. فتنص المادة 42 من الميثاق على أنه :"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به. جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

من خلال نص هذه المادة، يمكننا أن نلاحظ أنّ المادة 41 من الميثاق، المذكورة في صلب هذه المادة، تتحدث عن تدابير غير عسكرية تسبق التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42، فهل هذا السبق إلزامي أم لا؟ و هل يمكن أن يفهم من هذا أن تقرير مجلس الأمن للتدابير العسكرية لا يكون إلا بعد استنفاذ جميع التدابير الغير عسكرية، المنصوص عليها في المادة 41. وأن هذه التدابير باستعمال القوة العسكرية، لا يجب ومن المنطقي أن لا تنفذ إلا كحل أخير[1]؟ أم أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية في مجال اختيار نوع التدابير (عسكرية أو غير عسكرية)، لتنفيذها على الحالة المعروضة عليه. وأنه غير معني بالتزام التدرج وتتابع المواد 41 و42 من الميثاق. إنقسم الفقه حول هذه المسألة إلى رأيين.

1 - « Il parait logique que ces mesures extrêmes ne soit décidées qu'en dernier ressort » VERHOVEN Joe « Droit international public » op. cit. p. 809

يرى أنصار التدرج، أن مجلس الأمن معني بمراعاة التدرج الوارد في الميثاق. فيقوم أولا بفرض التدابير الغير عسكرية، الوارد ذكرها بالمادة 41 من الميثاق. فإذا تبين وثبت بعد فرضها، أنها لاتفي بالغرض وعديمة الجدوى. جاز للمجلس بعد ذلك أن ينتقل لفرض التدابير العسكرية. ويبرر أنصار هذا الرأي موقفهم على أساس أن المادة 42 تقول بأن تطبيق التدابير العسكرية لا تكون إلا بعدما يتبين عدم صلاحية التدابير الغير عسكرية، المنصوص عليها بالمادة 41 من الميثاق، في تصحيح الوضع. ولكي تتبين عدم الصلاحية هذه، وجب فرض كافة تلك التدابير الغير عسكرية. كما أبدى أنصار هذا الرأي رفضهم لإعتبار عمل مجلس الأمن عام 1950 في قضية كوريا الشمالية، على أنه سابقة تبرر عدم الإلتزام بالتدرج. لأن موقف مجلس الأمن هذا، الذي قرر فيه تنفيذ التدابير العسكرية قبل تنفيذ التدابير الإقتصادية والدبلوماسية، ليس إلا إنحرافا في تطبيق نصوص الميثاق، والإنحراف لا يقاس عليه[1].

يعتبر أنصار الرأي الثاني، أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية سيدة، في مجال تقرير التدابير الغير عسكرية أو العسكرية[2]. وله أن يقرر حسب الحالة كما يراها، إن كان الوضع يتطلب تقرير هذا النوع من التدابير أو ذاك[3]. كما أن مجلس الأمن غير ملزم بإعمال التدابير الغير عسكرية[4].

لعلّ هذا الرأي هو الذي نميل إليه تأسيسا على مايلي[5] :

- أن نص المادة 39 لم تضع ترتيبا في الأخذ بالمادتين 41 و42 من الميثاق "...للأخذ بما يراه ضروريا من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42...".
- أن المادة 41 من الميثاق جاء نصها كما يلي :"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي **لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته...**". إذ يستشف من هذه الفقرة، أن تطبيق

1 . الدراجي، إبراهيم زهير، نفس المرجع. ص. 635.

2 - VERHOVEN Joe « Droit international public » op. cit. p. 809

3 -SHAW Malcolm "International law". 2nd edition. Cambridge: Grotius publications limited,1986. p.559

4 . "[أشار الدكتور إبراهيم العناني] ... أنه غير سليم الرأي الذي يقول أن مجلس الأمن لا يملك إلتماس التدابير العسكرية قبل أن يستنفذ كافة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها بالمادة 41. حيث يدحض هذا الرأي صراحة المادة 42 التي تترك القرار في ذلك في يد مجلس الأمن وحسب مايراه متفقا مع ظروف كل حالة. إلى جانب أن إعمال المادة 41 الخاصة بالتدابير غير العسكرية أمر جوازي لمجلس الأمن. وبالتالي غير منطقي القول بحتمية استنفاذ هذه التدابير قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية..."
الدراجي، إبراهيم زهير، نفس المرجع. ص. 636

5 – بودربالة صلاح الدين، "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010/2009، ص. 102.

التدابير المنصوص عليها بالمادة 41 لا تكون إلا في حالة ما إذا رأى مجلس الأمن أن تنفيذ قراراته غير مرتبطة باستعمال القوة العسكرية. وبمفهوم المخالفة . وهو صحيح أيضا . أن مجلس الأمن إذا رأى أن تنفيذ قراراته يجب أن يقترن باستخدام القوة العسكرية، فله أن يقرر ذلك إبتداء ومباشرة.

- أن المادة 42 من الميثاق تنص :"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 **لا تفي بالغرض** أو ثبت أنها لم تف به...". فإذا كانت عبارة "ثبت أنها لم تف به" مقترنة بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 حتى يتحقق الثبوت. فإن عبارة "لا تفي بالغرض" لا تستلزم تطبيق تلك التدابير، بل يكفي أن يقتنع مجلس الأمن بمختلف القرائن والدلائل على أن تلك التدابير لا يمكنها أن تحقق حفظ السلم والأمن الدوليين. وأن هذا الأخير لا يتحقق إلا بتطبيق تدابير المادة 42، حتى يقرر المجلس تطبيقها.

بنى أنصار الرأي الأول موقفهم على ضرورة احترام تتابع المادتين 41 و42. وهذا الموقفه في حقيقة الأمر مؤسس على تخوف من اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وخاصة إذا أساء هذا الأخير أو تعسف في استعمالها. لكن كان الأجدر بأنصار هذا الرأي، والحال هذا، أن يبحثوا في الضمانات الكفيلة بمواجهة هذه المخاطر[1]. لا بتفسير الميثاق بما لا يحتمله.

في الأخير، يجب التنبيه من جانب آخر، أنّ ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن صلاحية إنشاء قوة عسكرية تنفذ قراراته الناشئة عن المادة 42، كما منحه أيضا صلاحية تكليف غيره باستخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار العمل الإقليمي، إذ نصت المادة 52 منه على أن "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا. مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

يتضح من خلال هذه المادة، أنّ الميثاق اشترط بوضوح على هذه التنظيمات الإقليمية محل التكليف، أن لا تكون أعمالها وأهدافها متعارضة مع الميثاق ومع منظمة الأمم المتحدة. ولعل هذا الشرط، يعدّ هو الوحيد الذي نصّ عليه الميثاق لتحديد المقصود بالتنظيمات الإقليمية. وأغفل بالمقابل تعريف هذه التنظيمات، هل هي منظمات تضمّ دولا تقع في نطاق إقليم معيّن بالمعنى الجغرافي؟ أم هي منظمات تضم دولا ترتبط فيما بينها بروابط خاصة أو مصالح مشتركة، سياسية كانت أو ثقافية أو اقتصادية؟[2].

1 . الدراجي، إبراهيم زهير، المرجع نفسه. ص. 636

2 – الدراجي، إبراهيم زهير، المرجع نفسه. ص. 273.

الفرع الثاني : تدابير الدفاع الشرعي: يتمثل الدفاع الشرعي في مفهوم القانون الدولي، في تمكين دولة تعرضت لاعتداء مسلح، من الرّد على هذا الاعتداء بالقوّة المسلحة، وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس[1]. كما أنّ حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية تشير بالضرورة إلى أنّ الذي يبدأ أولا باستخدام القوة (أو التهديد بها)، هو الذي يتحمل نتائجها. ولعل هذا ما يستشف من مضمون المادة الثانية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14-33، الذي يصرّح أنّ استخدام القوة المسلحة يعارض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأنّ الدولة التي تبدأ أولا باستخدام القوة العسكرية تتحمل وصف عملها بأنّه يشكّل عدوانا يفتح الباب أمام الدولة المعتدى عليها إمكانية التحجج بحقها الطبيعي في ممارسة الدفاع الشرعي. وهذه الفكرة الأخيرة نصت عليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها ضرورة مستعجلة، لا تدع فسحة من الوقت للتفكير في حلول أخرى غير الردّ باستخدام القوة.

يمكن أن يكون هذا الرد في إطار الدفاع الشرعي على شكلين، إمّا فرديا أو جماعيا، إذ نستنتج من نص المادة 51 من الميثاق التي تكرس "...الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع الشرعي...". أن الدفاع الشرعي يمكنه أن يصدر في شكل صورتين بحسب القائم أو القائمين به. فإذا قامت الدولة المعتدى عليها بالتصدي للعدوان بمفردها، نكون أمام صورة الدفاع الشرعي الفردي، أما إذا اشتركت معها دول أخرى في رد العدوان، نكون بصدد الدفاع الشرعي الجماعي. وكلاهما يخضعان لضوابط محددة ومحصورة في الميثاق.

تتمثل ضوابط الدفاع الشرعي الفردي فيما يلي:

- ضرورة وجود اعتداء مسلح وخطير وقائم وحال وغير مشروع،
- ضرورة أن يكون ردّ الفعل ضروريا ومتناسبا،
- ضرورة أن يكون ردّ الفعل هذا مؤقتا (أي يستمر ما دام العدوان مستمرا، ويتوقف بتوقف العدوان).

بينما تتمثل ضوابط الدفاع الشرعي الجماعي فيما يلي[2]:

- ضرورة وجود اعتداء على دولة كاملة السيادة والتي هي التي تقرر وقوع هذا الاعتداء،
- ضرورة طلب هذه الدولة المعتدى عليها، المساعدة من الدول الأخرى لردّ العدوان.

[1] – بودربالة صلاح الدين ، "عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2 سنة 2011 ، ص. 152.

[2] - VERHOVEN Joe « Droit international public ». op . cit. p. 688

المطلب الثاني : من خلال واقع استخدام القوة في العلاقات الدولية

انقسم العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى معسكرين حاملين لفلسفات وأفكار متناقضة، ترجمت من خلال تعطل تنفيذ أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأكثر من أربعة عقود من الزمن[1]. ونتج عنها صعوبة بل و انعدام محاسبة الدول العظمى و السائرين تحت جناحها، عند استخدامهم للقوة (الفرع الأول). هذه الصعوبة التي جعلت من هذه الدول صاحبة القوة تفسر الحق كما تراه، بل وتفرضه على غيرها ولو باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إستيلاء الدول العظمى على الحق: رغم أنّ التأسيس الفكري الذي تقوم عليه قاعدة حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، غير مكتمل البناء اليوم، لكن يجب الاعتراف بأنّه قطع أشواطا كبيرة على هذا الطريق. ولعلّ الاشكالية الوحيدة التي بقيت مطروحة، تبرز من خلال مسألتين كما يلي:

- مسألة اقتناع السلطات السياسية وحتى العسكرية، بوجود متابعات جنائية يمكن أن يخضعوا لها في حال ثبوت وقوع جريمة عدوان. وأنّ هذه المتابعات الجنائية ممكنة التحقق، رغم القيود الموضوعة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل على الخصوص في صعوبة الاعتراف من طرف المجموعة الدولية، بوجود عدوان غير مشروع قابل للخضوع لاختصاصات هذه المحكمة الدولية.
- أمّا المسألة الثانية، فتبرز من خلال أنّ القانون الدولي (بما فيها القانون الجنائي الدولي)، يبقى عاجزا عن تجريم أفعال الدول العظمى المالكة للسلاح النووي، باعتبار أنّ قوتها تتيح لها صناعة القانون وفرضه على الغير.

ليست الحرب حسب جان جاك روسو، ثابتا أنثروبولوجيا أو ظاهرة طبيعية[2]، بل هي أسلوب مدون ومؤسسي للصراع. فالحرب تبقى ما دامت الدول قائمة، وطبيعة العالم تقتضي أن يدوم الصراع بسبب تضارب مصالحها ورؤاها للحلول وللمستقبل، وسعادة أي طرف تكون بالضرورة مقترنة بتعاسة الطرف الثاني، الطرف المعتدى عليه والذي يسعى إلى دفع هذا العدوان باستعمال القوة.

---

[1] – أنظر في هذا الإطار :

– بودربالة صلاح الدين،"استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، نفس المرجع، ص. 4 وبعدها.

[2] - BACHOFEN Blaise … « Principe du droit de la guerre : Ecrits sur la paix perpétuelle », Paris, Vrin, 2008, 342p.

بينما الواقع الذي يحكم المجتمع الدولي اليوم (وليس بالضرورة القانون الذي يحكم هذا المجتمع)، يعتمد على المقولة التالية:

(القوة تصنع الحق، Mighty makes right)

نلاحظ أن الدول العظمى صاحبة القوة (القُدرة)، قد استولت على الحق في المجتمع الدولي، وأصبحت تكيفه حسب مصالحها (هي ومن يسير في فلكها).

فأصبح ميزان تقرير مخالفة أيّ عمل للدول لهذه القاعدة الآمرة (بل وهو ما كان عليه الحال دائما)، يرتكز على مدى القوة التي تتمتع بها في المجتمع الدولي، أو مدى ارتباطها بالدول التي تتمتع بهذه القوة.

الفرع الثاني : الممارسات المستندة للقوة و المخالفة للحق:

1- فمُحيَ حق الشعب الفلسطيني من على أرضه وأُنشئ حق (لما تسمى بإسرائيل) على هذه الأرض، بدعم من قوة الدول العظمى (بريطانيا ثم الولايات المتحدة الأمريكية). فأصبحت ما تسمى بإسرائيل، لا تتحرج في ارتكاب المجازر في حق الشعب الفلسطيني، ثم تنفي المسؤولية الدولية عنها بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، وبدعوى أنها غير مصادقة على البروتوكول الإضافي الأول (لاتفاقية جنيف 1949)، بالإضافة إلى حقها في الدفاع عن نفسها.
بطبيعة الحال، هذه الحجة لا أساس لها، لأنها مصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1]. وفي الحقيقة المشكلة ليست هنا، ولكن في الإعتراف بوجود إسرائيل أصلا (لأن ما بني على باطل فهو باطل، مهما طال زمن وجود هذا الباطل[2] ومهما كثر المعترفون به ومهما بلغت قوتهم).

2- من ذلك أيضا، إعتماد فكرة التكليف الضمني أو التكليف اللاحق، بخصوص تنفيذ قرارات مجلس الأمن باستعمال القوة. إذ أنّ استعمال القوة خارج الحالات الأربع المذكورة في الفصل السابع من الميثاق، يعدّ خرقا للقانون الدولي العام، واعتداءا صارخا على النظام الموضوع من قبل ميثاق الأمم المتحدة، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

[1] – كرمي ريمة، "مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي، الأمريكي والبريطاني على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق: دراسة حالة قطاع غزة وسجن أبو غريب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 1، ص. 205.

[2] – دام الاستعمار الفرنسي للجزائر أكثر من 130 عاما، لكن انتزعت الجزائر استقلالها في سنة 1962 رغم طول مدة الاحتلال، لأن هذا (طول مدة الاحتلال) ليس مبررا لتثبيته ومنحه الشرعية.

لكن، هناك من يبرر بأنّه يمكن لهذا الوضع أن يلين، من حيث، أولا أنّ مجلس الأمن ولأسباب موضوعية داخلية، قد يكيّف الأوضاع على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير أنه يعجز عن تقرير استخدام القوة العسكرية لمواجهتها أو التكليف باستخدامها، مما قد يدفع إلى الأخذ بالتكليف الضمني. وثانيا، أنّ مجلس الأمن قد يؤيد استخداما للقوة، لكن بصفة لاحقة بعدية، أو حتى قد يسكت عن التنديد بها، مما قد يعتبر تكليفا لاحقا.

لقد جاءت هذه الفكرة على أساس أنّ المبادئ العامة والأساسية التي انبنت عليها منظمة الأمم المتحدة وعملها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. تكفي لإستلهام تكليف من مجلس الأمن، في حال المساس الخطير والمستمر على هذه المبادئ، ولو لم يكن هذا التكليف صادرا بصفة صريحة. إذ يستفاد ذلك التكليف من سوابق عمله ومن سكوته عن التنديد باستعمالٍ للقوة، تقوم به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لمواجهة من أخلّ واعتدى على تلك المبادئ. ويعد هذا العمل، مهما يكن مبرره، مخالفا لمبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية كما قرره ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن أن يجد تبريرا له، لا في صراحة حرفية نص الميثاق ولا في مضمونه، ولو توسعنا في تفسير بعض هذه النصوص[1]. والتدخل في هذه الحالة، يعتبر وفق مفهوم القانون الدولي العام، من قبيل العدوان، كما نبهت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة الخامسة من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33-14 الصادرة عام 1974.

إذا كانت فكرة إستلهام التكليف باستخدام القوة، للتدخل عسكريا، قديمة لدى بعض الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن[2]. إلا أنّها عرفت أوجها من خلال أزمة كوسوفو عام 1999. إذ رغم عدم انقطاع التدخلات العسكرية المنفردة بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ نشأت منظمة الأمم المتحدة، غير أنّ التدخل الذي حصل في كوسوفو، إصطبغ بالصبغة العالمية رغم أنه وقع خارج منظمة الأمم المتحدة، لأنّ الحلف الأطلسي (مهما كان أعضاؤه ومهما كانت مبرراته أخلاقيةً)، ليس مذكورا في الفصل السابع من الميثاق بأنّه صاحب صلاحية تكييف الوقائع أو تقرير استخدام القوة.

3- من ذلك أيضا، غزو العراق في شهر مارس 2003، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، باسم تحالف دولي في إطار تنفيذ تدابير الدفاع الشرعي الجماعي، طبقا لنص المادة 51 من

1 - MOMTAZ Jamchid « L'intervention d'humanité de l'OTAN au Kosovo et la règle de non recours à la force ». In RICR. Vol.82. n° 837. mars 2000. p. 91.

2 - SICILIANOS Linos-Alexandre « L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force : une tentative d'évaluation». In RGDIP, Paris, Pedone, n° 1, 2002, p. 42 et 43.

ميثاق الأمم المتحدة، بغرض تحرير الكويت، وقد تمّ انجاز ذلك فعلا (تحرير الكويت)، في شهر ماي من نفس السنة. غير أنّ القوات الأمريكية لم تنسحب من العراق، واستمر استخدام القوة ضد العراقيين بما فيها تعذيب وإهانة المساجين في سجن أبو غريب سنة 2004[1]. ولعل هذه التصرفات الأمريكية المخالفة للقانون الدولي (باعتبار أنّ تنفيذ الدفاع الشرعي ولو كان جماعيا، يجب أن يتوقف، بتوقف أسباب قيامه طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة). غير أنّ احتلال العراق (وخاصة من طرف القوات الأمريكية)، استمر من دون مبرر مشروع.

4- من ذلك أيضا، التدخل العسكري لروسيا في أوكرانيا عام 2022، هذا التدخل الذي يعدّ مخالفا لقواعد القانون الدولي، باعتباره اعتداءا على إقليم دولة كاملة السيادة ومعترف بها من المجموعة الدولية. رغم أنّ المبررات التي قدمتها روسيا لتبرير هذا التدخل يمكن تفهمها، من خلال:

- حقها في إبعاد كل المخاطر المحتملة عن حدودها، خاصة مع إمعان أوكرانيا في الانضمام إلى حلف الناتو. هذا الأخير الذي فقد كل مبررات بقائه بعد حلّ حلف وارسو، وبقاء الدول الغربية تنظر إلى روسيا على أنها وريثة الإتحاد السوفياتي وبالتالي تشكل خطرا عليها.
- إنعدام ثقتها في دول أوروبا الغربية، بسبب نظرتهم الاستعلائية تجاه باقي دول العالم. فالاتحاد الأوروبي بقي يطغى عليه الفكر الاستعماري الذي تميزت به خلال القرن 18 و 19. ولعل أحسن و أوضح مثال على ذلك، مقولة منسق السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي بأن أوروبا (ويقصد بها على الخصوص ما أصطلح عليه بالدول الغربية تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية) تعتبر حديقة العالم أما باقي دول العالم فتعتبر غابة متوحشة[2].
- واجبها تجاه الشعب ذو الأصول الروسية، المتواجد بأوكرانيا (على الحدود مع روسيا)[3]، في حمايته من الاعتداءات المتكررة من الجماعات الأوكرانية ذات الميول النازية. فبررت روسيا تدخلها في إطار مسؤولية الحماية[4]، حماية للشعب الروسي من التمييز العنصري الذي تمارسه ضدّهم السلطات الأوكرانية و الجماعات ذات الفكر النازي المتطرفة.

---

[1] – كرمي ريمة المرجع نفسه، ص. 210 و ما بعدها.

[2] -HALA Kodmani « Josep Borrell, le maitre jardinier de l'Europe se perd dans la jungle », In Libération du 19 oct 2022.
www.liberation.fr 19-10-2022

[3] – و المتمثلة على الخصوص في أربع مناطق ضمّتها روسيا إلى الإتحاد الروسي في استفتاء مشكوك في شرعيته ونزاهته. تتمثل في لوغانسك و دونييتسك وزابوروجيا و خيرسون.

[4] – تجب الإشارة إلى أن مسؤولية الحماية (التي تعتبر مساسا بسيادة الدولة على إقليمها وشعبها وتحفظت عليها الجزائر لهذا السبب)، لا تنطبق إلا بتكليف من مجلس الأمن (رغم أن الدول الغربية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية) تعارض

خـــــاتمة

أظهرت قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رغبة الدول في وضع معالم تِؤطر بها العلاقات فيما بينها، والتي كانت تتميّز بأنّ كلّ صاحب سلطة يسعى إلى تحقيق مصالحه ولو كان على حساب دولة أخرى (الأضعف والأقل قوة). فوضع مؤتمر براين كيلوغ (1928) الذي أعقب الحرب العالمية الأولى، أسس وضوابط لإستعمال القوة في العلاقات الدولية، تختلف عن تلك التي كان معمول بها قبل الحرب العالمية الأولى. فحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مطلقا، وربطها ميثاق الأمم المتحدة بحصرها بمجلس الأمن الدولي، الذي كلفه بالتكييف واتخاذ القرار باستعمال القوة. لكن وإن قبلت الدول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كفكرة، إلاّ أنّها لم تلتزم بها في كثير من الوقائع والأحداث الدولية. لعلّ أولاها خلال القرنين 18 و 19، من توسع واتشار الفكر الاستعماري الذي تزيّن بالمشروعية الدولية (وهي عنه بعيدة)، ثمّ منح الشرعية للمغتصب الصهيوني وتشريد الشعب الفلسطيني وسلب أرضه، وحرمان شعوب آسيا وإفرقيا من حقهم في استغلال ثرواتهم بهدف تطوير بلدانهم، ثمّ الدفاع المستميت للدول الغربية على فكرة ممارسة الهيمنة على الدول الأخرى التي لاترتبط بفكرهم وحضارتهم.

أظهرت هذه الأوضاع المكانة التي تحتلها القوة في تسيير الشأن الدولي، وتخلُّف القاعدة القانونية (بما فيها القاعدة الآمرة لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية). ولعل مخاطر إطلاق فكرة القوة في العلاقات الدولية وعدم كبح جماحها اليوم، جعل أنّ هذه القوة لم تعد تنحصر في إمتلاك و استخدام الأسلحة التقليدية، التي – بلاريب تحدث أضرارا كبيرة على الإنسان–، ولكن امتدت إلى الأسلحة النووية، التي بإمكانها (وفي لحظات قليلة) إفناء الإنسان من على هذه الأرض.

لهذا ومن أجل هذا، يجدر بالمجتمع الدولي:

- إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن الدولي، بالاستغناء عن فكرة الأعضاء الدائمين أصحاب حق النقض، والتي هي فكرة تمييزية بين الدول المشكلة للمجتمع الدولي. بل يجب إيجاد صيغة أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي وأكثر وأقرب تعبيرا عن مصالحه، بعيدا عن التهديد.
- إعادة النظر في حكم محكمة العدل الدولية لسنة 1996 بخصوص (منع التجارب النووية بالنسبة للدول المالكة للسلاح النووي، ومنع الدول الغير مالكة لها من السعي لإمتلاكها). بحيث تلزم الدول المالكة لهذا السلاح على السعي للتخلص منه بأسرع و أأمن طريقة للقضاء على فكرة التخوف من الغير.

هذا الالتزام بالتكليف من مجلس الأمن، إذ تفضل التدخل دون المرور على مجلس الأمن، الذي يمكن أن يبدي موافقته لاحقا.

- إعادة النظر في دبلوماسية المجموعة الدولية، لخلق الثقة بين أفرادها (عن طريق الابتعاد قدر الإمكان عن التهديد أو استخدام القوة في العلاقات البينية للدول وبالتالي تجنب خرق القاعدة الآمرة المتمثلة في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)، و القضاء على فكرة توازن الرعب النووي، الذي أظهر نتائج عكسية لما كان يرجى منه.

قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية:

أولا : الكتب

1. الذرب عبد الأمير، "القانون الدولي العام"، عمان، دار تنسيم، 2006.
2. علوان محمد يوسف، "القانون الدولي العام"، عمان، دار وائل للنشر، 2003.
3. كامل، ممدوح شوقي مصطفى "الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي" ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.
4. مصطفى أحمد فؤاد، "القانون الدولي العام"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1997.

ثانيا : المقالات

1. بودربالة صلاح الدين، "مسؤولية الحماية وموقف الجزائر منها"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 5، عدد 02، سنة 2021، ص ص 205-218.
2. بودربالة صلاح الدين ، "عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2 سنة 2011، ص ص 150- 166.
3. كرمي ريمة، "مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي، الأمريكي والبريطاني على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق: دراسة حالة قطاع غزة وسجن أبو غريب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 1، ص ص 199 – 218.

ثالثا : الرسائل الجامعية ومذكرات الماجستير

1. بودربالة صلاح الدين، "استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010.
2. بوكرا إدريس، "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1983.
3. حنان أحمد الفولي "الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004.

4. الدراجي، إبراهيم زهير "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.

رابعا : اتفاقيات و قرارات

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26-25، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، يخص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم 18. (A/8018) .
2. اتفاق براين كيلوغ بتاريخ 27 أوت 1928. www.ar.delachieve.com
3. إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات 1969. www.mohamah.net
4. ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945. www.un.org/ar
5. إعلان رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول بتاريخ 09 ديسمبر 1981. www.un.org/arabic/docs

باللغات الأجنبية:

1. BACHOFEN Blaise …, « Principe du droit de la guerre : Ecrits sur la paix perpétuelle », Paris, Vrin, 2008.
2. CAHIN Gerard, « L'état défaillant en droit international : quel régime pour quelle notion ? », In « droit du pouvoir et pouvoir du droit », Mélange offert à Jean Salmon, Bruxelles, Bruylant, 2007.
3. CARREAU Dominique, « Droit international ». Paris, Pedone, 1994.
4. CHRISTAKIS Théodore, « Unilatéralisme et multilatéralisme dans la lutte contre la terreur : l'exemple du terrorisme biologique et chimique », In « Le droit international face au terrorisme », Paris, Pedone, 2002.
5. CONFORTI Benedetto «Le pouvoir discrétionnaire du conseil de sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression » In « Le développement du rôle du conseil de sécurité ». Colloque ; (Lahaye, 21-23 juillet 1992). Dordrecht : Martinus Nijhoff publishers, 1993.
6. DUPUY Pierre Marie « Droit international public ». 4éme Ed. Paris : Dalloz, 1998.
7. FLORY Maurice « ONU : Maintien de la paix ». Juris classeur « Droit international », Paris, Edition du juris classeur, fasc. 122, p. 9. paragr. 30, sept. 2004.
8. HALA Kodmani, « Josep Borrell, le maitre jardinier de l'Europe se perd dans la jungle », In Libération du 19 oct 2022. www.liberation.fr 19-10-2022

9. MOMTAZ Jamchid « L'intervention d'humanité de l'OTAN au Kosovo et la règle de non recours à la force ». In RICR. Vol.82. n° 837. mars 2000.
10. MILLET Anne Sophie « Les avis consultatifs de la cour internationale de justice du 08 juillet 1996 », In RGDIP, N° 1/ 1997.
11. PETIT Yves « Droit international du maintien de la paix », Paris, LGDJ, 2000.
12. SHAW Malcolm "International law". 2nd edition. Cambridge: Grotius publications limited,1986.
13. SICILIANOS Linos-Alexandre « L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force : une tentative d'évaluation». In RGDIP, Paris, Pedone, n° 1, 2002,
14. VERHOVEN Joe ,"Droit international public", Louvain, Larcier, 2000.